الوكالة الوطنية للترددات

أحدثت الوكالة الوطنيّة للتردّدات (في ما يلي الوكالة) بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 والمتعلّق بإصدار مجلّة الاتّصالات[1] وذلك في شكل مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

وتتمثّل المهام الرّئيسيّة للوكالة في التصرّف في التردّدات الراديويّة[2] وحماية استعمالها ومراقبة الشروط التّقنية للتجهيزات الرّاديوية المستغلّة. وتشكّل التردّدات الراديويّة طبقا للفصل 46 من مجلّة الاتّصالات جزءا من الملك العام للدّولة ويخضع استعمالها إلى ترخيص من الوكالة وفقا للمخطّط الوطني للتردّدات الراديوية (في ما يلي مخطّط التردّدات) المصادق عليه بقرار من وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 11 فيفري 2002. ويضبط مخطّط التردّدات هيكلة الطيف الترددي المستعمل لتوفير خدمات الاتّصالات[3] والقواعد العامّة للتصرّف في الطّيف ويحدّد شروط استعمال التردّدات الرّاديوية.

وتستغلّ التردّدات الراديوية أساسا للخدمة الثّابتة والمتنقلّة للاتصالات وكذلك الخدمة الإذاعيّة. وتعتبر الخدمة المتنقلّة والخدمة الثّابتة للاتصالات عمومية[4] عند استغلالها من قبل مشغل لشبكة عمومية للاتصالات [5] وتعتبر خاصّة عندما تكون غير موجهة للعموم أي للاستعمال الخاص.كما تكون الخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة للاتصالات أرضية أو ساتلية.

ومن أبرز مستغلي الترددات الراديوية شركة "اتصالات تونس" وشركة "أوريدو" وشركة "أورونج تونس". وتمثل معاليم الخدمة العمومية حوالي 95% من جملة معاليم إسناد الترددات الراديوية.

ولتنفيذ مهامها يتوفر لدى الوكالة ثماني محطات ثابتة وثلاث محطات متنقلة موزعة على ستة مواقع من بينها ثلاثة مراكز جهوية بالشمال والوسط والجنوب.

---

(1) الاتصالات : كل عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية.

(2) الترددات الراديوية : الترددات الكهرومغناطيسية المتعلقة بالذبذبات التي تستعمل في الاتصالات حسب القواعد العالمية الجاري بها العمل.

(3) خدمات الاتصالات : كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.

(4) مفتوحة للعموم.

(5) كل شخص معنوي متحصل على إجازة لاستغلال شبكة اتصالات مفتوحة للعموم.

وتتمّ فوترة معلوم إسناد الترددات حسب نوع خدمات الاتصالات طبقا لقرار وزير تكنولوجيات الإتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 والمتعلّق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له. ويسدد هذا المعلوم سنويا بصفة مسبقة لفائدة الوكالة.

وبلغت استثمارات الوكالة منذ إحداثها في سنة 2001 حوالي 19 م.د وحققت سنويا خلال الفترة 2013-2016 رقم معاملات تراوح بين 73 م.د و81 م.د وأرباحا في حدود 46 م.د . وبلغ عدد أعوان الوكالة 131 عونا في سنة 2016 صرفت لهم أجور بحوالي 3 م.د.

وتموّل ميزانية الوكالة بواسطة مواردها الذاتية المتأتية من معاليم إسناد الترددات الراديوية وتحوّل أرباحها إلى صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال طبقا لمقتضيات الفصل 20 من قانون المالية لسنة 1999[1].

وللوقوف على مدى توفق الوكالة في أداء المهام الموكولة إليها تولّت الدائر ة القيام بمهمة رقابية للنظّر في التصرف في الترددات الراديوية والمراقبة التقنية للترددات والتصرف الإداري والمالي للوكالة شملت أساسا الفترة 2012-2017. وتمّ إنجاز هذه المهمّة استئناسا بالمعايير الدّوليّة للمنظّمة الدّوليّة للأجهزة العليا للرّقابة المالية والمحاسبة لا سيّما تلك المتعلّقة برقابة الأداء وبالرّجوع إلى دليل الرّقابة على الأداء لدائرة المحاسبات.

وخلصت هذه المهمّة إلى ملاحظات تعلّقت بعدم التزام الوكالة بمخطّط الترددات وبالقرار الضابط للمعاليم علاوة على محدودية مراقبة الطّيف الترددي وهو ما أثّر سلبا على مداخيلها وتسبب في تعريض الترددات إلى عديد المخاطر من شأنها أن تمسّ بأمن البلاد.

---

[1] المنقح بالفصل 15 من قانون المالية لسنة 2003.

أبرز الملاحظات

- التصرّف في الترددات الراديوية

لم تلتزم الوكالة بقواعد وشروط إسناد الترددات المحدّدة بإجراءاتها وبمخطّط الترددات علاوة عن عدم التقيّد بقرار ضبط معاليم الترددات الراديوية مما انّجر عنه نقص في مداخيلها بحوالي 1,494 م.د تعلّقت بإسناد 119 موافقة للمشغلين وحوالي 14,3 م.د خصّت معاليم غير مفوترة لمؤسسة "عربسات" فضلا عن تحمّلها لأعباء بحوالي 6 م.د بعنوان تعويض أجهزة راديوية لفائدة وزارتي الدفاع الوطني والداخلية. كما أدّى هذا التقصير إلى استغلال المشغلين لترددات قبل الحصول على موافقة الوكالة واستغلال المشغل "أورونج تونس" لشبكة عمومية للاتصالات الساتلية دون تجديده للإجازة المسندة إليه من قبل الدّولة التونسية.

وتولّت الوكالة إسناد ترددات جهوية لشركة "أورونج تونس" لم تتمكّن من فوترتها في غياب تنصيص القرار المتعلّق بضبط المعاليم على المعاليم الجهوية ليتمتّع هذا المشغّل دون موجب بمجانية استغلال الطيف الترددي للخدمة المتنقلة والثابتة تباعا لمدة سنة وثلاث سنوات. ولم يتمّ تحيين القرار الضابط للمعاليم إلاّ بخصوص الخدمة الثابتة وبعد أكثر من سنتين على إسناد هذه الترددات ممّا نتج عنه نقص في مداخيل الوكالة قدّرته الدّائرة بحوالي 278 أ.د.

ويتعيّن على الوكالة الالتزام بالشروط والاجراءات الواردة بمخطّط التردّدات وبالقرار الضابط للمعاليم واجتناب إسناد ترددات في غياب معاليم مخصصة لها والعمل على مزيد التنسيق مستقبلا مع سلطة الإشراف لتفادي هذه الإخلالات.

- المراقبة التقنية للترددات

لم تتوصّل الوكالة إلى مراقبة مختلف نطاقات الطيف الترددي على كامل تراب الجمهورية خلال الفترة 2014-2016 بهدف الكشف عن الترددات مجهولة المصدر أو تلك المستغلة دون ترخيص حيث لم تشمل عمليات المسح سوى نطاقين من جملة ستة نطاقات أساسية مدرجة بمخطط الترددات فضلا عن عدم القيام بمسح أي نطاق ترددي بأربعة عشر ولاية لمدة سنتين على الأقل .

وتبيّن أنّ الوكالة لم تول جانب حماية الطيف الترددي من الاستغلال العشوائي العناية الكافية حيث لم تتولّ خلال الفترة 2014-2016 متابعة سوى 5% من الترددات المستغلة دون ترخيص ومن مراقبة سوى 6% من الموافقات الملغاة فيما لم تشمل عمليات مراقبة مدى مطابقة الأجهزة الراديوية لشروط الاستغلال إلا 9% من الموافقات المسندة. و في هذا الإطار كشفت المهمات المنجزة من

قبل الوكالة وتلك التي تمّ تنفيذها بطلب من الدائرة تجاوزات تعلقت باستغلال ترددات دون وجه حق إنجرّ عنها نقص في مداخيل الوكالة قدّرته الدّائرة بحوالي 623 أ.د.

ولم تتولّ الوكالة مراسلة الجهات المخوّل لها بمعاينة هذه المخالفات بمقتضى الفصل 79 من مجلة الاتصالات ممّا حال دون تتبع المخالفين واتخاذ التدابير القانونية الضرورية في شأنهم.

ومن ناحية أخرى تفتقر الوكالة إلى نظام فعال لمتابعة الصيانة الوقائية والعلاجية لمحطاتها حيث لم تتمكّن من استغلال عدد من معدات القيس والمراقبة بسبب تعطّبها لفترات تراوحت بين 4 و7 سنوات على غرار 3 محطات ثابتة ومحطة متنقلة و3 محطات محمولة تمّ اقتناؤها بكلفة 3 مليون دينار.

وأدّى توقّف المحطتين الثابتتين بكلّ من أريانة ورادس عن العمل طوال 18 شهر خلال سنتي 2015 و2016 إلى التقليص في نسبة استغلالهما والتي بلغت على التوالي 51 % و35 %.

كما لم تتجاوز نسبة استغلال طاقة محطة "رأس المرج" 28 % خلال فترة 2014-2016 بسبب عدم تجهيزها بمضادات للفيروسات للحواسيب المرتبطة بها.

وعلى صعيد آخر، أدّى تركيز المحطة الثابتة لمراقبة الطيف الترددي بجهة قابس بموقع لا يستجيب للشروط الفنية إلى استقبال سوى ثلث الترددات المسندة من قبل الوكالة بولاية قابس وهو ما حال دون ضمان مراقبة الطيف الترددي وحمايته من الاستغلال العشوائي.

وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى موقع "الكريمة" بولاية صفاقس حيث أبرزت البيانات بأنّ المحطّة الثابتة المركزة بهذا الموقع لا تتيح سوى استقبال نصف الترددات المسندة بالولاية فضلا عن تعرض هذه المحطة لانقطاعات فجئية للتيار الكهربائي بسبب عدم فاعلية نظام التكييف وإعادة تشغيلها بصفة آلية ممّا أدّى إلى تقلّص نسبة استغلالها إلى حوالي 39 % خلال سنتي 2014 و2015.

وتدعو دائرة المحاسبات الوكالة إلى ضمان شمولية مسح نطاقات الطيف الترددي وتكثيف المهام المتعلقة بحمايته من الاستغلال العشوائي. كما توصي الدائرة بتنقيح الإطار القانوني بما يسمح للوكالة برفع التجاوزات وبتتبع المخالفين في الإبّان.كما أنّ الوكالة مدعوة إلى إبرام عقود لصيانة المحطات الثابتة وتركيزها بمواقع تستجيب للشروط التقنية الضرورية فضلا عن إحكام استغلال طاقة عمل محطاتها المتنقلة بما يسمح بتنفيذ عمليات المسح بمختلف مناطق الجمهورية.

- التصرف الإداري والمالي

بلغت مستحقات الوكالة المشكوك في خلاصها في موفى 2016 حوالي 8,4 م.د منها 6,8 م.د بذمة حرفاء عموميين و1,6 م.د مستحقة لدى الخواص. ولئن تولّت الوكالة إحالة جلّ ملفّات المستغلّين الخواص إلى المرحلة الجبرية فإنها اقتصرت على متابعة الديون المتخلدة بذمة الحرفاء العموميين بصفة رضائية منها ديون بقيمة 6,3 م.د بذمة شركة اتصالات تونس بعنوان شبكة الهاتف الريفي. ولم تتوصل الوكالة إلى حدود موفى سنة 2017 إلى استخلاص هذه المستحقات.

وخلافا لقرار وزير تكنولوجيات الاتصال الضابط لمعلوم إسناد الترددات الراديوية لم تقم الوكالة بتوظيف خطايا تأخير بقيمة 973 أد تجاه مشغلين قاموا بتسديد فواتير متعلّقة بالفترة 2012-2016 رغم استخلاصها بعد الآجال المحدّدة.

وشاب التصرف في الصفقات نقائص عند إنجاز القبول الوقتي أدت إلى قبول معدات وأشغال لا تستجيب لمقتضيات كراسات الشروط وعقود الصفقات. كما شهد التصرف في الأعوان إخلالات تعلقت بعدم احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في إسناد الأجور والمنح والامتيازات انجرّ عنها تسديد الوكالة لمبالغ مالية دون وجه حق بما ناهز 64 أ.د خلال الفترة 2011-2017.

ويتعيّن على الوكالة العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استخلاص مستحقاتها المتخلدة بذمة المستغلين العموميين.كما توصي الدائرة سلطة الإشراف إلى التنسيق بين الوكالة وشركة اتصالات تونس لإيجاد الحلول الكفيلة لضمان استخلاص معاليم الترددات المتعلقة بشبكة الهاتف الريفي.

والوكالة مدعوة أيضا إلى تطبيق خطايا التأخير على جميع الفواتير المستخلصة بعد انقضاء أجل الدفع ومراقبة شمولية فوترتها وإلى احترام مقتضيات عقود الصفقات وكراسات الشروط عند إنجاز القبول الوقتي والالتزام بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التصرف في الأعوان.

I - التصرف في الترددات الراديوية

شاب تصرّف الوكالة في الترددات الراديويّة إخلالات تعلقت أساسا بعدم التزامها بشروط إسناد هذه الترددات طبقا للإجراءات المتّبعة لديها ولمخطّط الترددات وكذلك باستغلال ترددات دون سند قانوني.

أ- مطابقة إسناد الترددات

أسندت الوكالة في سنة 2003 للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عربسات" ثلاث موافقات للخدمة الأرضية الساتلية غير أنّه وإلى موفى سنة 2017 لم تتمّ فوترة المعاليم المستوجبة التي قدرتها دائرة المحاسبات بحوالي 14,3م.د بعنوان الفترة 2003-2017 ويعزى ذلك إلى مطالبة مؤسسة "عربسات" إعفاءها من هذه المعاليم استنادا إلى الفصل 7 من الإتفاقية التي أبرمتها مع الدولة التونسية بتاريخ 29 أكتوبر 1986 في حين تنصّ هذه الاتفاقية على إعفائها من كافة الضرائب في ما عدا التي تقابل خدمات المرافق العامة وهو الحال بالنسبة إلى معاليم إسناد الترددات الرّاديوية. وإلى موفى سنة 2017 أي بعد حوالي 14 سنة من بداية استغلال الترددات لم يتمّ الحسم في هذا الخلاف بالرغم من قيام وزارة الخارجية بإحالة الملفّ على أنظار الجمعية العامة لمؤسسة "عربسات" في سنة 2010 للبت فيه.

وعلى صعيد آخر، تولّت الوكالة خلافا لما نصّ عليه القرار الضابط للمعاليم لسنة 2002 وبعد إعلام سلطة الإشراف[1] توظيف معلوم سنوي جزافي بمبلغ 20 أ.د خلال الفترة 2004-2009 بعنوان فوترة خدمة الفيسات لفائدة مشغل خاصّ ممّا انجرّ عنه نقص في المعاليم يقدّر بحوالي 262 أ.د. كما لم تتولّ الوكالة مطالبة المشغل تمكينها من عدد الأجهزة الراديوية المستغلة وفوترة المعاليم المتعلقة بها إلاّ بداية من سنة 2007 بمبلغ سنوي فاق 48 أ.د. وهو ما حرم الوكالة من معاليم 31 شهرا.

وتوصي دائرة المحاسبات الوكالة بالتقيّد بقرار ضبط المعاليم وفوترة معاليم خدمة الفيسات للمشغّل الخاص والخدمة الأرضية الساتلية لمؤسسة "عربسات" في أقرب الآجال خاصّة وأنّ جزءا منها معرّض للسقوط بالتقادم[2].

---

[1] مراسلة المدير العام للوكالة المؤرخة في 20 أوت 2003.

[2] الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود:"كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر سنة عدا ما استثني بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة"

وفي شأن آخر، وخلافا لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات[1] تولت الوكالة إسناد ترددات إلى مشغلين خواص ضمن النطاقين 18جيغاهرتز و6 جيغاهرتز منخفض بعرض نطاق لا يتوافق مع مقتضياتها التقنية وذلك بعنوان 76 موافقة تجددت سنويا بمعدّل سبع مرّات خلال الفترة 2006-2017 انجرّ عنه تفاقم النقص في معاليم التردّدات الراديوية ليبلغ في سنة 2017 حوالي 63 أ.د.

كما أسندت الوكالة لمشغل موافقة في سنتي 2014 و2015 تضمنت ترددات خارج النطاقات الفرعية المرخصة. ومن بين هذه الترددات أربعة مدرجة حسب مخطط الترددات في نطاق"مخصّص" وهو ما قد يسبب اضطرابات عند استغلال الشبكات في هذا النطاق.

ومن جهة أخرى، أصدرت الوكالة في سنة 2011 ترخيصا مشغل آخر بتاريخ لا يتوافق مع تاريخ الإسناد الفعلي ليبلغ المعلوم غير المفوتر ما يقارب 46 أ.د.

وإثر تدخل الدائرة ،تولّت الوكالة تصحيح عرض نطاقات الترددات المسندة ضمن الموافقات التي سيتم تجديدها في سنة 2018 والبالغ عددها 45 موافقة وطالبت المشغل في شهر أكتوبر 2017 بتصحيح وضعية الترددات خارج النطاقات الفرعية المرخصة وتولّت في جانفي 2018 استخلاص المعلوم غير المفوتر إثر إسناد القناة الثالثة للمشغل الآخر.

وتوصي الدّائرة بالشروع في أقرب الآجال في مراجعة دقيقة وشاملة لعرض نطاقات أزواج الترددات المسندة ضمن بقيّة النطاقات.كما بات من الضروري تفعيل الإجراء المتعلق بالتثبت من صحة بيانات الموافقات الجديدة المدرجة بالمنظومة.

وخلافا للفصل الخامس من مخطط الترددات الذي حدد المدة القصوى لإسناد الترددات لغاية التجربة بشهر واحد دون مقابل، أسندت الوكالة موافقتين لاستغلال حلقة محليّة راديوية إلى مشغل خاص في إطار التجربة على امتداد الفترة 2007-2009 في كلّ من جهتي تونس الكبرى وصفاقس.

وفضلا عن ذلك وفي إطار بعث المشروع النموذجي التّجريبي لشبكة الجيل الرّابع تمّ في سنة 2015 إسناد تردّدات للمشغّلين الثّلاث لمدّة 4 أشهر بالإضافة إلى تمكينهم من استغلال ترددات راديوية لبعث مشاريع نموذجية لتراسل المعطيات بتقنية الويفي خارجيا إلى موفّى سنة 2017 بترخيص من وزارة الإشراف وبالتنسيق مع الوكالة لتبلغ المدّة الجمليّة للتّجربة 34 شهرا.

[1] وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصياته تسهل التناغم بين مختلف طرق استغلال الطيف الترددي.

كما تمّ في إطار إسناد ترددات لمشغل لإقامة شبكة نموذجية "e-WLL" لمدّة شهرين ونصف ابتداء من 15 نوفمبر 2015 تجاوز في احتساب فترة التجربة لمدة شهر ونصف أسفر عنه نقص في المعاليم المفوترة بحوالي 30 أ.د.

ويعتبر التصرّف على هذا النحو من قبل الوكالة إسناد لامتيازات دون وجه حقّ لفائدة هؤلاء المشغلين ومن شأنه أن يشكّل خطأ تصرف على معنى القانون المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف.

وأفادت الوكالة في هذا الإطار أنها ستتولّى اقتراح تنقيح مخطط الترددات قصد مراجعة مدة التجربة وفقا لنوعية المشاريع النموذجية.

وعلى صعيد آخر، نصّ الفصل التّاسع من مخطّط التردّدات على أنّ إلغاء الإسناد يتمّ بدون تعويض للمعدّات عند إعادة توزيع الترددات الراديوية. غير أنّ الوكالة تحمّلت في سنتي 2010 و2015 أعباء اقتناء وتركيز معدّات لفائدة وزارة الدّفاع الوطني ووزارة الداخلية والتنمية المحلية[1] بقيمة جملية بلغت حوالي 6 م.د وذلك تعويضا لمعدّات الوزارتين المستغلّة للنطاقين 2100 ميغاهرتز و1800 ميغاهرتز واللذّان تم تخصيصهما للمشغلين لخدمة الجيل الثالث والرابع للهاتف الجوال.

وأفادت الوكالة أنّها قدّمت مقترحا في إطار إعداد المجلة الرقمية يتضمّن التعويض الحصري لفائدة وزارتي الدفاع الوطني والداخلية عن كلّ عملية إلغاء إسناد الترددات الراديوية.

وخلافا لإجراءات الجودة المعتمدة بالوكالة منذ سنة 2008[2] لم تتوفّق هذه الأخيرة في التثبت من تطابق البيانات المضمّنة بمطالب مشغلّي الشبكات العمومية للاتصالات مع موافقات الخدمة الثابتة المدرجة بمنظومة التصرف في الطيف الترددي وهو ما انجرّ عنه حصول أخطاء تعلقت بما عدده 28 مطلبا تقدّم بها مشغّل في الغرض في سنة 2011 أسندت في شأنها الموافقات على أساس وصلة هرتيزية أساسية عوضا عن وصلتين هرتيزيتين أساسيتين. ولم يتم تدارك هذه الأخطاء إلى غاية سنة 2017 أي لمدة سبع سنوات مما انجرّ عنه نقص في الفوترة بمبلغ 1,126 م.د.

وفي المقابل انجرّ عن تسرّب أخطاء في إدراج بيانات بالمنظومة لأربعة مطالب تقدمت بها شركة "اتصالات تونس" فوترة واستخلاص معاليم دون موجب بلغت حوالي 33 أ.د خلال الفترة 2013-2017.

---

[1] تولت الوكالة الحصول على ترخيص لإبرام صفقة بالتفاوض المباشر طبقا للأمر المنظم للصفقات وذلك تباعا بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 وقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 14 أفريل 2010.

[2] تم تركيز منظومة الجودة في سنة 2008 وحصلت الوكالة على شهادة إيزو9001 صيغة 2008.

ومن جهة أخرى، لم تحرص الوكالة خلال الفترة 2008-2016 على القيام بفوترة المعاليم بصفة منتظمة في شأن 17 موافقة نتيجة بالأساس إلى عدم تجديدها ضمن منظومة التصرّف في الترددات لتبلغ المعاليم الجملية غير المفوترة حوالي 11 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إلغاء أربعة موافقات من بين هذه الموافقات السبعة عشر وذلك بطلب من المستغلين دون أن تتثبت الوكالة من سداد معاليم كلّ سنوات الاستغلال.

وعلى إثر تدخّل دائرة المحاسبات،تولّت الوكالة فوترة كلّ المعاليم المشار إليها أعلاه واستخلاص معظمها وأفادت أنّها ستتولى اتخاذ الاجراءات الضرورية لتفادي حصول مثل هذه الأخطاء وسوف تقوم بإدراج التجديد الآلي للموافقات الراديوية ضمن منظومة التصرف في الترددات. كما أفادت أنها ستتولى القيام بعمليات مقاربة دورية قصد التأكد من فوترة جميع الموافقات المسندة.

وتوصي الدّائرة باصدار فواتير خصم للمعاليم المسخلصة دون موجب وتفعيل الإجراء المتعلق بالتثبت من تطابق الموافقات الجديدة المدرجة مع مطالب المستغلين.

ب- استغلال الترددات دون سند قانوني

في إطار الإجازة المسندة في سنة 2009 من قبل الدولة التونسية إلى مشغل خاصّ لتوفير خدمة الهاتف الجوال من الجيل الثالث، تمتّع هذا المشغل خلال الفترة الفاصلة بين 22 جويلية 2010 و13 جويلية 2011 بترخيص لاستغلال قناة لتردّدات تغطي منطقة تونس الكبرى بعنوان الخدمة العمومية المتنقلة، غير أنّه وفي غياب قرار يضبط الفوترة الجهوية لهذه الخدمة في تلك الفترة لم تتولّ الوكالة فوترتها ليتمتع المشغل دون موجب بمجانية استغلال هذه القناة لمدة ناهزت السنة.

وكان حرّيا بالوكالة مطالبة سلطة الإشراف بتحيين القرار المذكور ليشمل الفوترة الجهوية للخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية[1] قبل الترخيص باستغلال هذه القناة لفائدة المشغل.

وبالاعتماد على طريقة فوترة الحلقات المحلية الراديوية التي ضبطت معاليم إسنادها حسب عدد السكان بكل ولاية[2] قدرت الدائرة النقص في المعاليم المفوترة بعنوان هذه الخدمة بحوالي 197 أ.د.

---

[1] على غرار الخدمة الثابتة حيث تمّ تحيين قرار معلوم اسناد الترددات الراديوية في 4 جويلية 2009 خصيصا لشركة "أورونج تونس" لفوترة الحلقات المحلية الراديوية جهويا.

[2] بلغت النسبة السكانية لمنطقة تونس الكبرى حوالي 23% حسب إحصائيات للمعهد الوطني للإحصاء لسنة 2011.

وفيما يتعلّق بالخدمة الثابتة فقد نتج عن التأخير في تحيين القرار المتعلّق بمعاليم الترددات الراديوية ليشمل الفوترة الجهوية لهذه الخدمة في سنة 2009 أي بعد أكثر من سنتين، نقص في معاليم الترددات الراديوية قدّرته دائرة المحاسبات بحوالي 81 أ.د وذلك بالاعتماد على النسبة السكانية لمنطقتي تونس الكبرى وصفاقس خلال الفترة 2007-2009 وتبعا لذلك يكون المشغّل قد تمتّع بدون وجه حق بمجانية استغلال الطيف الترددي في منطقتي تونس الكبرى وصفاقس لحوالي ثلاث سنوات مع العلم أنّه أنجز خلال هذه الفترة حلقة محلية راديوية لفائدة 24 مستغلاّ. وقد كان على الوكالة فوترة معاليم هذه الخدمة على أساس التعريفة المدرجة بالقرار آنف الذكر والتي قدرتها دائرة المحاسبات بحوالي 30 أ.د بعنوان الفترة 2007-2009.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تشكّل خطأ تصرف على معنى القانون المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف.

وأفادت الوكالة في هذا الشّأن أنّها ستعمل على تحيين القرار الضابط لمعاليم إسناد الترددات الراديوية وذلك من خلال اعتماد صيغة تسمح لها بفوترة جميع الخدمات والتكنولوجيات وخاصية الاستعمال (وطني، جهوي، وقتي).

وعلى صعيد آخر، يستغلّ مشغلين اثنين وصلات هرتيزية قبل الحصول على ترخيص من الوكالة خلافا للفصل 46 من مجلّة الاتصالات ولإجراءات الإسناد المحددة بالفصل 3 من مخطّط الترددات[1] حيث تراوح عدد أشهر استغلال الترددات الراديوية بدون ترخيص بعنوان 1150 مطلب بين شهر و7 أشهر خلال سنتي 2015 و2016 وهو ما يجعلها عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصلين 82[2] و88[3] من مجلة الاتصالات.

ولم تتولّ الوكالة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع المشغلين المخالفين ووضع حد لهذه التجاوزات التي قد ينجرّ عنها اضطرابات وتشويش على الأجهزة الراديوية المستغلة والمرخصة من قبلها.

ومن ناحية أخرى، أسندت الدولة التونسية بموجب اتفاقية بتاريخ 2 مارس 2004[4] إجازة لمشغل[5] لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع فيسات[6] على

---

(1) الفصل 3 من مخطط الترددات: "على كل من يرغب في استغلال ترددات راديوية أن يوجه مطلبا في الغرض إلى الوكالة الوطنية للترددات..."

(2) "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى عشرين أ.د أو بإحدى هاتين العقوبتين ...كلّ من استغل ترددات راديوية دون الحصول على موافقة الوكالة ..."

(3) "...يمكن للوزير المكلف بالاتصالات أن يسلط على المخالفين لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية احدى العقوبات الادارية التالية بعد سماع المخالف : - تحديد الترخيص وشروط استغلاله - سحب الترخيص بصفة مؤقتة - سحب الترخيص نهائيا مع وضع الأختام."

(4) مصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 978 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

(5) المسماة آنذاك شركة "ديفونا للاتصالات".

(6) هي تقنية اتصالات ساتلية تمكّن من ربط الشركات التي تقع في المناطق النائية الموجودة خارج منطقة التغطية السلكية أو الشركات الراغبة في تدفق سريع وغير محدود للانترنات.

كامل تراب الجمهورية التونسية غير أنّه وخلافا للفصل 25 من مجلة الاتصالات لم تبين الاتفاقية شروط وكيفية ضمان استمرارية توفير الخدمات في حالة إخلال المشغّل بالتزاماته أو انتهاء مدّة صلوحيّة الإجازة.

كما تبيّن أنّ الوكالة أسندت للمشغّل الموافقات السنوية للفترة 2014-2017 دون أن يقوم هذا الأخير بتجديد الاتفاقية إثر انقضاء مدّتها الأولية في ماي 2014 والمحددة بعشر سنوات وهو ما انجرّ عنه استغلال هذا المشغل لشركة عمومية للاتّصالات دون إجازة لما يفوق الثلاث سنوات ممّا يجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الاتصالات[1].

ويتعيّن على الوكالة وسلطة الإشراف معالجة هذه الوضعية في أسرع الآجال من خلال العمل على تنقيح الاتفاقية بما يتماشى مع مقتضيات الفصل 25 من مجلة الاتصالات ورفع مستوى التنسيق بينهما للتثبت من صلوحية الإجازات قبل إسناد الموافقات.

وبخصوص خدمة الإرسال الساتلي الإذاعي والتلفزي[2] ورغم غياب نص قانوني أعفت الوكالة الوافدين على البلاد التونسية خلال انتخابات سنتي 2011 و2014 ولمواكبة المؤتمر حول سوريا في سنة 2012 من تسديد معاليم استغلال لحوالي 40 جهاز راديوي وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف. كما اقترحت عليها الوكالة في سنة 2016 إعفاء الوافدين لمواكبة المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد والاستثمار من تسديد هذه المعاليم.

وقدرت دائرة المحاسبات النقص في معاليم الترددات الراديوية بحوالي 14 أ.د خلال الفترة 2011-2016 علما أنّه تمّ في موفى سنة 2017 ترفيع[3] معلوم هذه الخدمة بعشر مرّات ليبلغ 21 أ.د عن كلّ جهاز راديوي وذلك تثمينا للترددات واستئناسا بالمعاليم الموظفة ببعض الدول الأخرى. ومن شأن هذا الإخلال أن يشكّل خطأ تصرف على معنى القانون المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف آنف الذّكر.

وتوصي الدّائرة بالتقيد بالقرار الضابط للمعاليم خاصّة أنّ الفصل 61 من مجلة الاتصالات خصّص الإعفاء حصريا للبعثات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجمهورية التونسية.

---

[1] "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من أقام أو شغل شبكة عمومية للاتصالات دون الحصول على الإجازة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة" /الفصل 19: "تمنح كل إجازة بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة ممثلة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات من جهة ومقيم ومشغل شبكة الاتصالات بوصفه المستفيد من الإجازة من جهة أخرى بعد أخذ رأي الهياكل المعنية"

[2] إرسال من محطّات التجميع الساتلي الرقمي للاخبار برامج تلفزية أو اذاعية إلى شركات الإنتاج عبر الأقمار الاصطناعيّة.

[3] قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

II- المراقبة التقنية للترددات

تؤمن الوكالة وفقا للفصل 48 من مجلة الاتصالات مهام مراقبة استغلال الترددات طبقا للتراخيص المسندة وحماية استعمالها إلاّ أنّ اضطلاعها بهذه المهام لم يكن على الوجه المطلوب بالنظر إلى النقائص التي شابت عمليات مراقبة الطيف الترددي وصيانة واستغلال محطات المراقبة وتهيئة مواقع تركيزها.

أ- مراقبة الطيف الترددي

نصّ الفصل 12 من ملحق الأمر عدد 1460 لسنة 2013 المؤرخ في 24 أفريل 2013 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة على ضرورة تأمين المتابعة المتواصلة لمدى إشغال مختلف نطاقات الطيف الترددي على كامل تراب الجمهورية إلا أنه لم يتم خلال الفترة 2014-2016 برمجة وإنجاز سوى عمليات مسح للنطاقين الأساسيين UHF وVHF من جملة 6 نطاقات أساسية مدرجة بمخطط الترددات[1] فضلا عن عدم مسح أي نطاق ترددي بأربعة عشر ولاية لمدة سنتين على الأقل [2].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه رغم تخصيص موقع لفائدة الوكالة منذ 22 سبتمبر 2005[3] بمنطقة "رأس المرج" لإحداث مركز لرصد النطاق HF واقتناء الوكالة في نفس السّنة لمحطة ثابتة بمبلغ 138 أ.د لمسح هذا النطاق إلا أنه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 الانطلاق في إنجاز الدراسات الضرورية لاقتناء التجهيزات المستوجبة لرصد مصدر بث الترددات على مستوى هذا النطاق.

ولم تتوصل الوكالة خلال الفترة 2014-2016 إلى تحقيق مؤشر الجودة المتعلق بالنسبة السنوية لعمليات المسح المنجزة في مستوى النطاقين UHF وVHF من جملة العمليات المبرمجة لتغطية هذين النطاقين والذي لا يقلّ عن 75 % و60 % و60 % بالنسبة إلى المركز الجهوي بالشمال والوسط والجنوب حيث لم تتجاوز النسبة المنجزة تباعا 35% و25% و43%.

ومن ناحية أخرى، لم تتوصّل الإدارة إلى حسن استغلال نتائج عمليات المسح المنجزة من خلال الكشف عن الترددات المستغلة دون ترخيص حيث لم تقم خلال الفترة 2013-2016 بمعالجة

---

(1) VLF وLF وMF وHF وUHF و VHF

(2) ولايات منوبة وبنزرت وباجة وزغوان وتطاوين وسوسة والمهدية والقصرين وسيدي بوزيد لمدة 3 سنوات وجندوبة وسليانة ونابل وقفصة وتوزر لمدة سنتين.

(3) تم تعديل المساحة بتاريخ 20 جويلية 2009 إلى حدود 132,837 م^2.

سوى 222 ترددا مجهول المصدر من جملة 4056 ترددا أي بنسبة 5% ولم تتول تنفيذ أي مهمة لمتابعة الترددات المستغلة خارج المناطق المدرجة بالموافقات والبالغ عددها 529 ترددا.

وبمتابعة الترددات مجهولة المصدر التي رصدتها الوكالة تبين تواصل استغلال 287 ترددا لمدة تجاوزت السنتين دون متابعة مصادر بثها. وقدرت الدائرة النقص في مداخيل الوكالة نتيجة هذا الاستغلال بحوالي 287 أ.د[1].

وبالإضافة إلى ذلك وبطلب من الدائرة تولت الوكالة تنفيذ عمليات مسح خلال الفترة من أفريل إلى سبتمبر 2017 بست ولايات[2] لم تشملها عمليات مسح خلال الفترة 2013-2016 أفرز عن وجود 297 تردد مجهول المصدر لم يتم الكشف عن مصادر بثها.

وعلى صعيد آخر تراوحت الفترة الفاصلة بين تاريخي عمليات المسح وتحليل نتائجه لتحديد الترددات المستغلة دون ترخيص بين شهر و8 أشهر نتيجة بالأساس إلى عدم استغلال وظيفة الربط الآلي بين محطات المراقبة وقاعدة بيانات الموافقات المسندة رغم أن هذه الوظيفة متوفرة بمنظومة التصرف في الطيف الترددي منذ اقتنائها خلال سنة 2006 وكذلك عدم استغلال وظيفة الكشف الآلي للترددات المدرجة بالمحطات الثابتة وهو ما لم يمكّن من التحديد الآلي للترددات مجهولة المصدر من خلال المقاربة الحينية بين نتائج المسح المنجز والبيانات المتعلقة بالموافقات المسندة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 48 من مجلة الاتصالات ولما نصت عليه إجراءات الجودة من ضرورة متابعة كافة الموافقات الملغاة لم تتول الوكالة خلال الفترة 2014-2016 متابعة سوى 60 موافقة ملغاة من جملة 1076 موافقة أي بنسبة لم تتجاوز 6 % تبيّن أنّ المشغلين قد تمادوا في استغلال ثمان منها مما أدى إلى نقص في مداخيل الوكالة تم تقديره من قبل الدائرة بحوالي 209 أ.د وذلك بغض النظر عن إمكانية مواصلة استغلال هؤلاء المشغلين لعدد آخر من الموافقات الملغاة.

وتدعو الدائرة الوكالة إلى حماية الطيف الترددي من الاستغلال العشوائي وإلى تتبع المخالفين وفقا لأحكام الفصول 78 إلى 80 و82 من مجلة الاتصالات وذلك من خلال ضمان شمولية مسح نطاقات الطيف الترددي وإعداد برنامج لمتابعة الترددات مجهولة المصدر والترددات المستغلة خارج المناطق المدرجة بالموافقات والترددات الملغاة. كما توصي الدائرة بالعمل على تفعيل الربط الآلي

---

[1] مع اعتبار أن مصدر البث متأتي من داخل تراب الجمهورية بخصوص الترددات المجهولة التي لم يتم تحديد مصادر بثها.

[2] وهي ولايات منوبة وبنزرت وباجة وسوسة وتطاوين و ولاية مدنين التي تم مسحها بنسبة ضعيفة.

واستغلال وظيفة الكشف الآلي بما يمكّن من تقليص آجال تحليل نتائج المسح وبالتالي تعزيز إمكانية الكشف بصفة حينية عن مستخدمي الترددات بدون ترخيص.

ومن ناحية أخرى، لم تتول الوكالة ضبط إجراءات لمراقبة مدى مطابقة الأجهزة الراديوية المركزة لشروط الاستغلال المحددة ضمن الموافقات المسندة وتحديد مؤشر بخصوص نسبة الموافقات المزمع مراقبتها سنويا. ولم يتجاوز عدد الموافقات التي تمت مراقبتها 290 موافقة خلال الفترة 2012-2016 من جملة 3239 موافقة مسندة بعنوان نفس الفترة أي بنسبة لم تتجاوز 9 %. وأفرزت مهمات مراقبة مطابقة الموافقات التي أنجزتها الوكالة استغلال كلّ من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ومشغلين اثنين لتجهيزات راديوية غير مدرجة بالموافقات خلافا لمقتضيات الفصل 52 من مجلة الاتصالات وهو ما انجرّ عنه نقص في مداخيل الوكالة تم تقديره من قبل الدائرة بما قيمته 42 أ.د.

وبطلب من الدائرة أنجزت الوكالة في شهر جوان 2017 عمليات مراقبة تم من خلالها الكشف عن استغلال ثلاثة عشر زوج تردد من قبل مشغلين اثنين دون الحصول على موافقة الوكالة في الغرض فضلا عن استغلال مشغل لأربعة أزواج ترددات مسندة في سنتي 2011 و2012 تجاوز عرض نطاقها النطاق المرخص فيه وثلاثة أزواج ترددات في حين أن الموافقة تضمنت زوجين فقط. وقدرت المعاليم الجملية لهذه التجاوزات المتعلقة باستغلال ترددات دون وجه حق بحوالي 85 أ.د سنويا.

وفي هذا الإطار لم تتول الوكالة بخصوص مواصلة استغلال تجهيزات راديوية غير مطابقة لشروط الاستغلال إشعار الجهات التي خول لها الفصل 79 من مجلة الاتصالات معاينة هذه المخالفات على غرار مأموري الضابطة العدلية ووزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالاتصالات قصد اتخاذ التدابير الضرورية تجاه المخالفين من حجز التجهيزات الراديوية المستغلة طبقا للفصل 57 وتسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 82 و88.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم اتخاذ الإجراءات الردعية تجاه مستغلي الترددات غير المرخص فيها قد ساهم فيه افتقار الوكالة لآلية قانونية تسمح لها برفع المخالفات في الإبان في ظل عدم التنصيص بمجلة الاتصالات على إمكانية اعتمادها على أعوان محلفين لمعاينة المخالفات وعدم إصدار نصوص ترتيبية في الغرض تحدد الإجراءات المستوجب اتباعها من قبل الوكالة في مثل هذه الحالات.

ولئن تولت الوكالة مراسلة سلطة الإشراف ووزارة الداخلية خلال سنتي 2013 و2014 لمعاينة استغلال بعض الإذاعات لترددات دون موافقة مسندة من قبلها وحجز التجهيزات الراديوية وتتبع

مرتكبي هذه المخالفات جزائيا إلا أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية في الغرض حيث تواصل بث هذه الإذاعات إلى حدود موفى سنة 2016 مما انجرّ عنه نقص في مداخيل الوكالة بحوالي 72 أ.د بعنوان الفترة 2013-2016.

وتدعو الدائرة الوكالة إلى ضبط إجراءات تتيح لها مراقبة فعالة لمطابقة الأجهزة الراديوية لشروط الاستغلال. كما توصي الدائرة السلط المعنية بإصدار النصوص الكفيلة بتوضيح الإجراءات المستوجب اتباعها بخصوص الحالات المتعلقة باستغلال ترددات دون ترخيص وعدم مطابقة الأجهزة الراديوية لشروط الاستغلال وبالتنصيص ضمن الإطار القانوني على إمكانية اعتماد الوكالة على مراقبين مؤهلين لضبط هذه المخالفات على غرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التي أتاح لها الفصل 22 من المرسوم عدد 116لسنة 2011[1] إمكانية انتداب مراقبين مؤهلين ومحلفين لمعاينة المخالفات.

ب - صيانة واستغلال محطات القيس والمراقبة وتهيئة مواقع تركيزها

لم تتوفق الوكالة في تأمين صيانة فعالة لمحطات القيس والمراقبة وفي الاستغلال الأمثل لطاقة عملها وتهيئة مواقع تركيزها وهو ما ساهم في عدم ضمان حماية الطيف الترددي.

فبخصوص صيانة محطات القيس والمراقبة لا يتوفر لدى الوكالة نظام لمتابعة أعمال الصيانة الوقائية والعلاجية وهو ما لا يسمح بضبط نسب الأعطاب ورصد المتكرر منها واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لتفاديها.

وفي هذا الإطار، لم تتمكن الوكالة من استغلال عدد من معدّات القيس والمراقبة بسبب تعطبها لفترات تراوحت بين 4 و7 سنوات على غرار 3 محطات ثابتة ومحطة متنقلة و3 محطات محمولة تم اقتناءها بكلفة ناهزت 3 م.د أي ما يمثل نسبة 42% من الكلفة الجملية للاستثمارات المنجزة منذ إحداث الوكالة. علما وأنّ إصلاح هذه المعدات كان موضوع طلب عروض لم يحظ بموافقة اللجنة الوزارية للصفقات في 26 نوفمبر 2012 بسبب التنصيص ضمن كراس الشروط على العلامة التجارية للتجهيزات، ولم تتول الوكالة الإعلان عن طلب عروض ثان في الغرض.

---

[1] المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ومن ناحية أخرى، لم تتوفّق الوكالة في استغلال طاقة العمل الكامنة بالمحطتين الثابتتين بكل من أريانة ورادس حيث بلغ المعدل السنوي لنسبة عدد ساعات عمل هذه المحطات الثابتة خلال الفترة 2014-2016 تباعا حوالي51 % و35% من عدد ساعات العمل الممكن إنجازها. وفي هذا الإطار بلغت مدة توقّف المحطتين عن العمل 18 شهرا طيلة سنتي 2015 و2016 مقابل مدة توقف لم تتجاوز 8 أشهر بخصوص نفس نوعية الأعطاب خلال الفترة 2011-2014 عندما كانت هاتين المحطتين مغطاة بعقود صيانة لم يتم تجديدها من قبل الوكالة.

وأدى عدم اقتناء الوكالة عواكس كهربائية احتياطية للوقاية من مخاطر الأضرار الناجمة عن الانقطاع أو الجهد الزائد للتيار الكهربائي إلى توقف محطة رادس عن العمل لمدة ناهزت 5 أشهر ونصف ومحطة أريانة لمدة 7 أشهر خلال الفترة 2012- 2016. كما ساهم عدم توفر رخص مضادة للفيروسات للحواسيب المرتبطة بمحطات القيس والمراقبة في ضعف نسبة استغلال محطّة "رأس المرج" الراجعة بالنظر للمركز الجهوي بالوسط الّتي لم تتجاوز 28% خلال الفترة 2014-2016. وأفادت الوكالة أنه تم الإعلان عن طلب عروض لاقتناء عواكس كهربائية وبرمجة اقتناء عواكس كهربائية احتياطية أخرى بعنوان سنة 2018 لوضعها على ذمة المراكز الجهوية وأنه سيتم تركيز منظومة لحماية حواسيب المحطات الثابتة والمتنقلة من الفيروسات.

وعلى صعيد آخر،لم تستغل الوكالة المحطتين المتنقلتين بالشمال والجنوب سوى لمدة بلغت على التوالي 304 يوما و368 يوما خلال الفترة 2014-2016 رغم جاهزيتهما أي بنسبة استغلال تباعا في حدود 64 % و27 % من طاقة عملهما. وانجرّ عن هذه الوضعية عدم مسح أي من الأشرطة الترددية المبرمجة بعشر ولايات[1] لمدة تجاوزت سنتين. وأفادت الوكالة أنه سيتم إعادة توزيع المهام بصفة دقيقة على المراكز الجهوية لضمان الاستغلال الأمثل للمحطات المتنقلة.

وبغاية تأمين حماية الطيف الترددي على أفضل وجه تدعو الدّائرة الوكالة إلى الإسراع في إصلاح محطات المراقبة وإبرام عقود صيانة في الغرض وتحديد التدخلات الممكن تنفيذها بوسائلها الذاتية. كما توصي الدّائرة بإحكام استغلال طاقة عمل محطات المراقبة المتنقلة بما يمكّن الوكالة من تنفيذ عمليات مسح الطيف الترددي بمختلف مناطق الجمهورية.

وعلى صعيد آخر، تولت الوكالة خلال سنة 2011 اقتناء مبنى بمدينة قابس بمبلغ قدره 185 أ.د يستجيب للشروط التقنية الأساسية المدرجة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك لإقامة مركز جهوي وتركيز محطة لمراقبة الطيف الترددي. إلاّ أنّ اعتراض سكان المنطقة على إنجاز

[1] منوبة وبنزرت وباجة وزغوان وتطاوين وجندوبة وسليانة ونابل وقفصة وتوزر.

المحطة بهذا المبنى لإمكانية تعرضهم لأضرار صحية دفع الوكالة إلى الاقتصار على استغلال المبنى كمركز جهوي، ورغم صدور حكم قضائي لفائدة الوكالة بتاريخ 2 جويلية 2013 يتيح لها تركيز المحطة بالمبنى فإنّها لم تتولّ إلى حدود موفى سنة 2017 تفعيل هذا الحكم.

ومقابل ذلك تسوغت الوكالة في 16 سبتمبر 2013 موقعا بجهة "الحامة" بولاية قابس لإيواء المحطة الثابتة للقيس والمراقبة، غير أنّ النظر في البيانات المتعلقة بتحليل عمليات المسح المنجزة خلال الفترة من ماي 2015 إلى موفى سنة 2016 أثبتت محدودية الجدوى الفنية لهذا الموقع إذ لم تتمكن المحطة الثابتة من استقبال ثلثي الترددات المسندة من قبل الوكالة بولاية قابس مما يحول دون ضمان مراقبة الطيف الترددي وحمايته من الاستغلال العشوائي.

كما تبين ضعف نسبة استغلال هذه المحطة من أكتوبر 2013 إلى ماي 2017 والتي كانت في حدود 17 % بسبب التأخير في ربطها بالعداد الكهربائي وفي تركيز الحاوية الذي لم يتم إلا خلال ماي 2017.

وفي نفس الإطار أبرزت البيانات المتعلقة بتحليل نتائج عمليات المسح المنجزة خلال الفترة 2014- 2016 بموقع "الكريمة" بولاية صفاقس الراجع بالنظر للمركز الجهوي بالوسط محدودية الجدوى الفنية لهذا الموقع إذ لم تتمكن المحطة الثابتة من استقبال سوى نصف الترددات المسندة بولاية صفاقس.

كما تلاقي الوكالة صعوبات في ضمان استمرارية استغلال محطة "الكريمة" نظرا للانقطاعات الفجئية للتيار الكهربائي بسبب ارتفاع درجة الحرارة بالحاوية وذلك لعدم توفر المكيف الهوائي على الخصائص الفنية التي تمكّنه من العودة الآلية للعمل، وساهم عدم إمكانية الولوج الآلي عن بعد لهذه المحطة رغم توفر الوظيفة المتعلقة بالربط الآلي بينها وبين محطة المركز الجهوي "رأس المرج" بالوسط منذ سنة 2016 في عدم التفطن بصفة حينية لانقطاع التيار الكهربائي والتدخل في الإبان، وق دأدت هذه الوضعية إلى ضعف نسبة استغلال طاقة العمل لهذه المحطة خاصة خلال سنتي 2014 و2015 حيث لم تتجاوز 39% رغم عدم تسجيل أعطاب تعطل سير عملها العادي، وأفادت الوكالة أن هذا الوضع يعود إلى ضعف قوة تدفق الانترنات الخاص بكل من الموقعين.

ويتعيّن على الوكالة في هذا الإطار العمل على تركيز محطات المراقبة في مواقع تتسم بكثافة الترددات الراديوية لضمان الاستغلال الأمثل لهذه المحطات وإلى الإسراع بإيجاد الحلول الفنية لتأمين استمرارية العمل بموقع "الكريمة".

III- التصرف المالي والإداري

أفضت الأعمال الرقابيّة في هذا المجال إلى الوقوف على عدد من النقائص والإخلالات المتعلقة بمتابعة مستحقات الوكالة وبالتصرف في الصفقات والتصرف في الأعوان.

أ- متابعة مستحقات الوكالة

بلغت مستحقات الوكالة المشكوك في خلاصها في موفى سنة 2016 حوالي 8,4 م.د موزعة بحساب 6,8 م.د بذمة مستغلّين عموميين منها 6,3 م.د بعنوان معاليم شبكة الهاتف الريفي لشركة "اتصالات تونس" و1,6 م.د بذمة مستغلين خواص.

ولئن تولت الوكالة إحالة جل ملفات المستغلّين الخواص إلى المرحلة الجبرية إلا أنها اقتصرت على متابعة الديون المتخلدة بذمة المستغلّين العموميين بصفة رضائية. وخلافا لما نصّت عليه إجراءات الجودة لم تتولّ الوكالة إعداد اتفاقيات لاستخلاص مستحقاتها المتخلدة بذمتهم حيث اكتفت خلال الفترة 2009 -2017 بمطالبتهم رضائيا بتسوية وضعية ديونهم دون أن يمكّن ذلك من استخلاص هذه المبالغ إلى حدود موفى سنة 2017.

ومن جهة أخرى، وخلافا للقرار الضّابط للمعاليم وفي غياب إجراء يهدف إلى التثبّت من توظيف خطايا التأخير والتأكّد من شمولية فوترتها لم تتول الوكالة خلال الفترة 2012-2016 توظيف خطايا التأخير على المشغلين بعنوان 458 فاتورة رغم تسديدها بعد الآجال. وقدرت الدائرة مبالغ خطايا التأخير غير الموظفة بما يناهز 973 أ.د منها 776 أ.د تجاه شركة "اتصالات تونس" و192 أ.د تجاه مشغلين خواص و5 أ.د تجاه الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي. وإثر تدخل الدائرة تولت الوكالة مطالبة المشغلين بتسديد هذه الخطايا في ما عدا شركة "اتصالات تونس".

وتوصي الدّائرة في هذا الإطار الوكالة بالعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استخلاص مستحقاتها المتخلدة بذمة المستغلين العموميين وبتطبيق خطايا التأخير على جميع الفواتير المستخلصة بعد انقضاء أجل الدفع ومراقبة شمولية فوترتها.كما تدعو الدّائرة سلطة الإشراف إلى التنسيق بين الوكالة وشركة "اتصالات تونس" لإيجاد الحلول الكفيلة لضمان استخلاص معاليم الترددات المتعلقة بشبكة الهاتف الريفي.

ب- التصرف في الصفقات

تعلّقت النقائص التي تمّ الوقوف عندها فيما يتعلّق بالتصرّف في الصفقات أساسا بمجال تنفيذ عدد منها حيث لم تتول الوكالة بخصوص الصفقة المبرمة بتاريخ 8 أكتوبر 2012 لاقتناء وتركيز وتشغيل محطتين ثابتتين بكل من "الكريمة" وقابس ومحطة متنقلة لمراقبة وقيس الترددات بقابس بمبلغ جملي قدره 1,2 م.د تهيئة مواقع تركيز المحطتين الثابتتين وتأمين الربط بين المحطات قبل الشروع في استلام المعدات بتاريخ 2 أفريل 2013 مما أدى إلى إيقاف تنفيذ الصفقة لمدة جملية بلغت حوالي 8 أشهر وإلى عدم إمكانية استغلال المعدات خلال سنة 2013.

وخلافا لما نصّ عليه عقد هذه الصفقة وكراس الشروط الفنية، تولت الوكالة التصريح بالقبول الوقتي لمحطات القيس والمراقبة وإعداد محضر في الغرض بتاريخ 18 أكتوبر 2013 قبل أن يؤمن المزوّد الدورات التكوينية ويوفر شهادات التعيير في الغرض[1]. ولئن بلغت آجال تنفيذ الصفقة 1100 يوما كما تم احتسابها من قبل الدائرة فإن الوكالة ضبطت مدة الإنجاز في حدود 182 يوما مبررة ذلك بعدم تفطنها إلى عدم مطابقة شهادات التعيير التي تسلّمتها من المزود بتاريخ 13 أوت 2013 إلا بعد سنة وشهرين من القبول الوقتي وبعدم إمكانية تأمين إنجاز الدورات التكوينية نتيجة عدم استكمال أشغال تهيئة موقع قابس.

كما تولت الوكالة بخصوص الصفقة المتعلقة بالأقساط 2 و4 و6 و7 و8 لمعدّات قيس ومراقبة الطيف الترددي المبرمة في 12 جانفي 2015 بمبلغ 151 أ.د التصريح بالقبول الوقتي بتاريخ 31 مارس 2015 قبل توفير المزوّد لشهادات تعيير الذّي تمّ في 13 أكتوبر 2016[2] وذلك خلافا لمقتضيات عقد الصفقة وكراس الشروط. وفضلا عن ذلك تمّ احتساب آجال التنفيذ بالنسبة إلى كلّ قسط على حدة في حين نصّ عقد الصفقة على أنّ موضوع الصفقة يتعلّق باقتناء المعدّات الخاصة بالأقساط المذكورة وأنّ المبلغ التعاقدي يمثّل المبلغ الجملي لكافة الاقتناءات آنفة الذكر.

وتم بخصوص صفقة تهيئة بناية المركز الجهوي بالجنوب بقابس المبرمة بتاريخ 21 أكتوبر 2013 بمبلغ 85 أ.د التصريح بالقبول الوقتي دون تحفظ رغم عدم إنجاز المقاول لما قدره 26 فصلا تعاقديا وعدم مطابقة بعض الأشغال لعقد الصفقة. وتجدر الإشارة إلى عدم تولي لجنة متابعة إنجاز المشروع معاينة تنفيذ الصفقة إلا بتاريخ 17 جويلية 2014 أي بعد 5 أشهر من القبول الوقتي للأشغال من قبل المشرف على المركز الجهوي للقيس والمراقبة التقنية بقابس الذي تولى بتاريخ

---

[1] لم يتم إنجاز الدورات التكوينية إلا بتاريخ 7 مارس 2014 واستلام شهادات التعيير في 8 فيفري 2017.

[2] تاريخ استلام شهادات التعيير للأقساط عدد 6 وعدد7.

31 مارس 2017 القبول النهائي للمشروع. وأفادت الوكالة في هذا الشأن أنها تولت تقديم عريضة إلى المحكمة الابتدائية بتونس لتقييم أشغال التهيئة وتم الإذن للقيام باختبار لمعاينة المشروع بتاريخ 23 أوت 2017.

وعلى صعيد آخر، تولت الوكالة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 القبول الوقتي دون تحفظات لمحطة متنقلة لقيس ومراقبة الترددات تتركب من سيارة ومعدات للقيس والمراقبة الراديوية موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 3 جانفي 2008 وتسديد مبلغ قدره 596 أ.د في موفى سنة 2009 رغم عدم مطابقة السيارة للخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط وهو ما أدى إلى عدم إمكانية استغلالها بسبب استحالة استخراج البطاقة الرمادية التونسية بالنظر إلى التضارب بين الوزن المدون بالبطاقة الرمادية الأصلية والوزن الفعلي للسيارة.

وتولت الوكالة بتاريخ 2 مارس 2011 إبرام عقد تكميلي مع المزوّد لاستبدال السيارة دون عرضه على الرأي المسبق للجنة الوزارية للصفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 85 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية[1]. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى عدم موافقة اللجنة الوزارية على الختم النهائي لهذه الصفقة المعروض على أنظارها بتاريخ 19 ديسمبر 2013 علما أنه تم القبول الوقتي للمحطة المتنقلة موضوع العقد التكميلي المذكور بتاريخ 15 مارس 2012 لتبلغ مدة عدم استغلال محطة القيس والمراقبة 3 سنوات و3 أشهر وذلك خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى 15 مارس 2012 .

وتدعو الدائرة الوكالة إلى الالتزام بمقتضيات عقود الصفقات وكراسات الشروط عند إنجاز عمليات القبول الوقتي لصفقاتها بما يسمح بالتحقق من حسن تنفيذها ومن ضبط آجال التنفيذ واحتساب خطايا التأخير.

وعلى صعيد آخر، وفي إطار إخلاء النطاق الترددي 800 ميغاهرتز المستغل من طرف الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي للانتقال من البث التناظري إلى البث التلفزي الأرضي الرقمي، تولت الوكالة بتاريخ 19 فيفري 2016 إبرام صفقة بمبلغ 1,9 م.د لاقتناء 60 ألف جهاز فك التشفير لفائدة العائلات المعوزة على أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية ضبط الحاجيات فيما يتكفل الديوان الوطني للبريد بالتوزيع في إطار اتفاقية مبرمة للغرض.

---

[1] الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

ولم يتم إلى حدود موفى سنة 2017 توزيع سوى 24 % من هذه الأجهزة وظلّ 45442 جهاز بقيمة قدرها 1,5 م.د مخزّن بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي علما بأنّ مدّة الضمان المتعلّقة بها قد انقضت منذ شهر ماي 2017. وأفادت الوكالة أنه تم الاتفاق مع الديوان الوطني للبريد والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي على التسريع في استكمال عملية التوزيع في أفضل الآجال.

ج- التصرف في الأعوان

سجّل التصرف في الأعوان إخلالات تعلقت بعدم احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في إسناد الأجور والمنح والامتيازات انجرّ عنها تسديد الوكالة لمبالغ مالية دون وجه حق بما ناهز 64 أ.د خلال الفترة 2011-2017.

وتحمّلت الوكالة من دون وجه حق أعباء بقيمة 38 أ.د لفائدة أحد أعوانها باشر عمله بالوزارة المكلّفة بالاتصالات خلال الفترة الممتدة من 31 جانفي 2013 إلى 1 نوفمبر 2015 تاريخ إحالته على التقاعد دون أن تتّخذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية مع العلم أنّها قد قامت بمراسلة وزارة الإشراف بشأن هذا العون بتاريخ 14 ماي 2013 دون أن تتوصل بردّ في الغرض.

كما قامت الوكالة بإسناد منح وامتيازات دون وجه حق لفائدة 7 أعوان خلال الفترة 2011-2015 دون أن تتولّى تجديد نيابتهم للخطط الوظيفية التي يشغلونها وذلك خلافا للفصل 4 من الأمر عدد 4738 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة.

وعلى صعيد آخر، تمتّع المدير العام للوكالة خلال الفترة الفاصلة بين 26 ماي 2012 و30 أكتوبر 2014 بامتيازات دون وجه حق تمثلت في مقتطعات أكل وخدمات هاتفية تجاوزت السقف المخول له بقيمة جملية بلغت 8,3 أ.د وذلك خلافا للأمر 1855 لسنة 1990[1] والجدير بالذّكر أنّ الوكالة تولّت في هذا الشّأن استرجاع مبلغ قدره 3,6 أ.د.

[1] الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 2 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006.

ومن شأن الإخلالات آنفة الذكر في مجال الانتدابات المباشرة وإسناد الأجور والمنح والامتيازات أن تشكّل أخطاء تصرّف على معنى القانون المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف آنف الذّكر.

*

* *

تضطلع الوكالة بدور رئيسي في مجال التصرف في الترددات الراديوية ومراقبة وحماية استغلالها إلا أن النقائص والإخلالات التي شابت أوجه التصرف فيها حالت دون أدائها لمهامها على الوجه المطلوب.

وفي هذا الإطار يتعيّن على الوكالة تفعيل إجراءاتها والالتزام بقواعد وشروط إسناد الترددات المدرجة بمخطّط الترددات لتفادي النقص في المداخيل وتلافي استغلال الطيف الترددي دون وجه حق.كما أنّها مدعوّة إلى عدم إسناد ترددات في غياب معاليم مضبوطة ومزيد التنسيق مستقبلا مع سلطة الاشراف لتفادي هذه الإخلالات.

ونظرا لما تكتسيه فوترة معاليم إسناد الترددات من أهمية في تنمية موارد الوكالة وصندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال فإن هذه الأخيرة مدعوة إلى تطوير إجراءاتها والالتزام بقرارات وزير تكنولوجيات الاتصال الضابطة لمعاليم الترددات الراديوية.

ولحماية الطيف الترددي من الاستغلال العشوائي يتعين على الوكالة العمل على ضمان شمولية مراقبة هذا الطيف وإعداد برامج لمتابعة الترددات المستغلة دون ترخيص وضبط إجراءات لمراقبة مطابقة الأجهزة الراديوية لشروط الاستغلال ومزيد الحرص على متابعة الموافقات الملغاة من قبل المستغلين.كما ينبغي على الوكالة إبرام عقود لصيانة المحطات الثابتة للقيس والمراقبة وتركيزها بمواقع تستجيب للشروط التقنية الضرورية فضلا عن تدعيم استغلال طاقة عمل محطاتها المتنقلة بما يسمح بتنفيذ عمليات المسح بمختلف مناطق الجمهورية.

وحتى يتسنى للوكالة رفع التجاوزات المتعلقة بالاستغلال العشوائي للترددات واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء مرتكبيها في الإبان، توصي الدائرة السلط المعنية بالتنصيص ضمن الإطار القانوني على إمكانية اعتماد الوكالة على مراقبين مؤهلين قانونا لضبط هذه المخالفات.

كما يتعيّن على الوكالة العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص مستحقاتها وبتطبيق خطايا التأخير على جميع الفواتير المستخلصة بعد الآجال المحدّدة.كما تدعو الدائرة سلطة الإشراف إلى التنسيق بين الوكالة وشركة "اتصالات تونس" لإيجاد الحلول الكفيلة بضمان استخلاص معاليم الترددات المتعلقة بشبكة الهاتف الريفي.

ولإحكام متابعة تنفيذ الصفقات تدعو الدائرة إلى الالتزام بمقتضيات عقود الصفقات وكراسات الشروط عند إنجاز عمليات القبول الوقتي بما يمكّن الوكالة من ضبط آجال التنفيذ بدقة ضمانا لمصالحها.

وبخصوص التصرّف في الأعوان يتعين على الوكالة احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال صرف الأجور وإسناد المنح والامتيازات.

ردّ وزارة تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرقمي

- بخصوص إسناد المشروع النموذجي التجريبي لشبكة الجيل الرابع

يجدر التذكير في هذا الخصوص بأن مجلة الاتصالات أسندت للوزارة تحديد استراتيجية القطاع في مجال التحكم في التردّدات من خلال صلاحيات ضبط المخطط الوطني للترددات وكذلك تحديد التعريفات واقتراح إسناد إجازات (بمقتضى أمر) لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

ومن هذا المنطلق فإن إسناد المشروع النموذجي التجريبي لشبكة الجيل الرابع، تدخل ضمن صلاحيات الوزارة لدراسة جدوى إسناد إجازات جديدة (الجيل الرابع) والتأكّد من التوقيت الأنسب لعملية الإسناد وعدد الإجازات، وهو ما تم بالفعل في مرحلة لاحقة من خلال إجراء طلب عروض في الغرض مكّن من توفير مداخيل هامة للدولة (471 م د) ومكّن كذلك الوكالة من موارد سنوية إضافية.

- بخصوص المشروع النموذجي "e-WLL"

فيما يتعلق باستغلالالترددات الراديوية لبعث مشاريع نموذجية لتراسل المعطيات بتقنية الويفي، فإن التوجه الذي تبناه الاتحاد الدولي للاتصالات وتعمل به حاليّا عديد الدول يتمثّل فيعدم إخضاع تراسل المعطيات بتقنية الويفي إلى ترخيص (unlicensed)بالإضافة إلى استعمالها بصفة مجانية، وعلى هذا الأساس تم تمكين المشغلين لهذه التقنية بهدف دراسة جدواها وتقنينها في مرحلة لاحقة. كما اعتمدت الوكالة، بعد التنسيق مع الوزارة، نفس التمشي بالنسبةللمشروع النموذجي "e-WLL".

- بخصوص انتفاع المشغل "أورونج تونس" بالطيف الترددي

أسندت الوزارة إجازة للمشغل "أورونج تونس" غير أنه بتشغيل الشبكة تبيّن تشويش راديوي ناتج عن استعمالات أخرى من قبل مصالح الدولة وهو ما حتّم إيجاد حلّ بالتراضي مع المشغل المذكور، خصوصا أنه تمّ دفع معلوم الإجازة.

- بخصوص الموافقات المتعلقة باستعمال أجهزة راديوية دون إخضاع ذلك لدفع المعاليم المستوجبة

فقد تم ذلك بمناسبة انتخابات 2011 و2014 وبعض التظاهرات الدولية المنعقدة بتونس، وتهدف هذه الموافقات، التي تهم أساسا جمعيات أجنبية من المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات أو وسائل إعلام أجنبية،إلى تسهيل مهامها.

- بخصوص لمباشرة المعني بمصالح الوزارة

فتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر للتهديدات الإرهابية والشغورات الحاصلة تبعا لحالات التقاعد والإدماج خاصة في مراكز العمل الحسّاسة على غرار الحراسة ألزمت مصالح الوزارة إلى إيجاد صيغة تعاون بين الوزارة والمؤسسات العمومية التي لها مبان محاذية لمقر الوزارة، وفي هذا الإطار تمّ تكليف العون المعني،بالنظر لخبرته في مجال السلامة والإستمرار، بالإشراف على تأمين حماية وصيانة مقرّ الوزارة والمقرّ الاجتماعي للوكالة (المتواجدين بنفس المنطقة - نهج أنقلترا) علاوة عن المصالح الراجعة بالنظر للوزارة والوكالة والمتواجدة بمدينة تكنولوجيا المواصلات بالغزالة على غرار المرصد الراديوي الراجع بالنظر للوكالة.

هذا وتعمل الوزارة على تجديد إجازات المشغلين وتسوية وضعية معاليم الترددات الخاصة بالهاتف الريفي كما تؤكّد الوزارة أن عديد النقائص المذكورة أعلاه سيتم تفاديها مستقبلا إثر صدور وتطبيق أحكام المجلة الرقمية، والمشروع حاليّا في مراحل متقدّمة من الإنجاز بالمصالح المختصة بالوزارة.

رد الوكالة الوطنية للترددات

تتمثل المهام الرئيسية للوكالة في إدارة الطيف الترددي بما في ذلك تخطيط الترددات وإسنادها ومراقبتها وحماية الاستعمالات القائمة وفقا للشروط التقنية المفروضة في اللوائح الوطنية والدولية لمنع التداخل وإزالته من خلال تعقب المحطات الراديوية غير المرخصة،كما تقوم الوكالة بتسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصّة وتنسيق النطاقات الترددية على المستوى الدولي والإقليمي وذلك لحماية الاستعمالات الحالية من اي تداخل ضار.

ولئن كشفت مهمة الرقابة المنجزة من طرف دائرة المحاسبات وجود إخلالات في تطبيق المخطط الوطني للترددات والقرار الضابط للمعاليم فإن هاته الإخلالات إقتصرت على بعض الحالات التي إقتضتها ظروف تقنية أو تنظيمية معينة بل إن الوكالة سعت لتطبيق ما ورد بالنصوص الترتيبية المنظمة للتصرف في الترددات ولتحيينها في عديد المناسبات لتستجيب لمتطلبات التطور السريع لتكنولوجيات الإتصال ولمواكبة التكنولوجيات الحديثة.

- توضيحا لما ورد بخصوص إسناد ترددات من طرف الوكالة في غياب معاليم نعلمكم أن مقتضيات التطور التكنولوجي السريع تفرض في بعض الحالات الإسراع بإسناد التردد بهدف عدم تعطيل البحوث والمشاريع المجددة، كما ان تحيين النصوص الترتيبية يتطلب إجراءات خاصة وعمليات تنسيق مع الهياكل المعنية وهو ما قد يؤدي في معظم الحالات إلى صدور النص المحين في تاريخ أصبحت معه التكنولوجيا المعنية غير ذات جدوى دوليا.

- في ما يتعلق بالديون المتخلدة بذمة عربسات نعلمكم أن الوكالة تولت من جديد إثارة الملف مع عربسات خلال أعمال جمعياتها العمومية لسنتي 2017 و2018 حيث قدمت عرضا لتسوية الوضعية، وباعتبار أن الملف يتعلق بمنظمة إقليمية فقد تم توجيه مراسلة إلى وزارة الشؤون الخارجية لطلب رأيها وذلك حتى لا يأخذ الموضوع أبعادا أخرى، خصوصا وأن عربسات بينت أنها قد تلجأ إلى غلق المحطة بتونس.

- ردا على ملاحظتكم بخصوص إسناد ترددات لغاية التجربة لمدة تفوق الشهر أفيدكم أن الوكالة تعتزم تنقيح المخطط الوطني للترددات للزيادة في مدة التجربة بإعتبار أن تطبيق القرار أثبت أنه في جل الحالات فإن مدة شهر واحد غير كافية للقيام بالتجارب اللازمة خاصة بالنسبة للشبكات العمومية.

- في ما يتعلق بإدراج أخطاء في بيانات بالمنظومة الخاصة بالتصرف في الترددات تتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات نفيدكم أانه تم القيام بمهمة قيس للتثبت من موافقات ديوان الطيران المدني والمطارات بتاريخ 08 و09 و12 مارس 2018 تبين أنّ نوع الوصلات المستعملة مطابق لما هو معتمد في الفوترة.

- في ما يتعلق بمعاليم الترددات الخاصة بخدمة الفيسات لشركة اورونج، فقد تم عقد اجتماع في الغرض وتولت الوكالة مطالبة المشغل تسوية الوضعية وتحيين الموافقات الخاصة بهذه الخدمة واعتماد الفوترة المدرجة في قرار ضبط معاليم الترددات 2002 وتطبيقها في المدة 2004-2009.